

1854

## من وزير المالية إلى

**الموضوع :** طلب توضيحات جبائية.  
**المرجع :** مكتوبكم الوارد بتاريخ 19 جوان 2018.

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول نظام الأداء على القيمة المضافة المطبق على الجمعيات المهنية وكذلك معلوم الطابع الجبائي على مذكرات الأتعاب الصادرة عن الأطباء والمحامين، يشرفني إعلامكم بما يلي:

### I. في مادة الأداء على القيمة المضافة

وفقا لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع للأداء على القيمة المضافة العمليات المنجزة من قبل الجمعيات والداخلة في ميدان تطبيق هذا الأداء وذلك وفقا للنسب الجاري بها العمل.

هذا وفي صورة إنجاز الجمعية لعمليات يشملها ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة وأخرى معفاة من هذا الأداء أو غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة، فإنها تكون بموجب ذلك خاضعة جزئيا للأداء على القيمة المضافة ويمكنها بالتالي طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على إقتناءاتها الضرورية لنشاطها وفقا لقاعدة الطرح النسبي المنصوص عليها بالفقرة الفرعية 1 من الفقرة II من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويتعين على الجمعيات المذكورة إصدار فواتير بعنوان العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة تتضمن التنصيصات الوجوبية للفاخرة المنصوص عليها بالفقرة I من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل تبقى  
شراءات الجمعية خاضعة للأداء على القيمة المضافة وفقا للنسب المنصوص عليها بالفصل  
7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا، وتطبيقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع  
بالإعفاء من الأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة بعنوان هبة  
للجمعيات في نطاق التعاون الدولي. ويمنح الإعفاء بالنسبة إلى الشراءات المحلية الممولة  
عن طريق هبة في إطار التعاون الدولي على أساس شهادة مسلمة في الغرض من قبل  
المصلحة الجبائية مرجع النظر.

## II. معلوم الطابع الجبائي المستوجب على مذكرات الأتعاب

تخضع مذكرات الأتعاب الصادرة عن أصحاب المهن الحرة بما في ذلك الأطباء  
والمحامون، لمعلوم طابع جبائي محدد بـ0.600 ديناراً عن كل مذكرة أتعاب المنصوص  
عليه بالعدد 6 من الفقرة I من الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي .

ويستخلص المعلوم أساسا بواسطة طوابع جبائية منقولة أو بواسطة تصريح شهري  
بناء على ترخيص في ذلك من مصالح الجبائية مرجع النظر.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية والتوحيش منه

لدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوشعري